مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

التوازن بين الكرامة الإنسانية وطهارة الجسد في الفقه الإسلامي

The Balance Between Human Dignity and Bodily Purity in Islamic Jurisprudence

م. م. بيداء جميل عبد الله
وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة النجف
الاشرف / قسم الاعداد والتدريب
شعبة البحوث والدراسات التربوية
مدرسة حسين عبود الحسن - الشريعة والعلوم الإسلامية

M.M. Baidaa Jamil Abdullah
Hussein Aboud Al-Hassan School - Sharia and Islamic Studies
Bydajmyl654@gmail. Com

تاريخ الإستلام: 2025/4/17 تاريخ القبول: 2025/7/21 تاريخ النشر: 2025/9/1

Recevied: 17 / 4 / 2025 Accepted: 21 / 7 / 2025 Published: 1 / 9 / 2025

الخلاصة:-

لمّا كانت الكرامة الإنسانية احد اهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان, ومن المواضيع المهمة التي اثارت الجدل في الآونة الأخيرة, وظهور بعض التعاملات المباشرة مع غير المسلمين, وسفر المسلمين الى البلدان الأوربية والتي تكثر بها الديانات المتعددة, واستقدام بعض العاملات من البلدان غير المسلمة ما ادى الى استحكام الشريعة الإسلامية واستنطاق النصوص الفقهية المعاصرة؛ لكونها اصبحت من المسائل الابتلائية, ومحل اهتمام الباحثين وعلماء الفقه. وهذا ما دعى الباحثة الى بيان احد التطبيقات الفقهية للكرامة الإنسانية بحسب الاهتمامات الفقهية المعروفة مع الاستدلال على الآراء الفقهية للفقهاء بالاعتماد

على المراجع والمصادر المعتبرة عسى ان يكون هذا البحث محاولة لانضاج المسألة من خلال تسليط الضوء لما عرفناه من اهيمتها.

وقد تناولت الباحثة توضيح الكرامة لغوياً وفي اصطلاح بعض الباحثين, كما وتمّ توضيح الكرامة من وجهة نظر قرآنية؛ للوصول الى ربط الموضوع بمسألة طهارة الانسان, ثم تنقيح المناط في المسألة واصالتها, واستنتاج نتائج علمية بما يتلاءم مع مبدأ الكرامة الانسانية برؤية فقهية وارجو من الله تعالى ان يكون بحثي هذا اضافة تنفع الباحثين وتنفعنا ﴿**يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: (التوازن, الكرامة, الإنسانية, الطهارة)

Abstract:-

Since the dignity of humanity is one of the most important digital basics, and one of the important topics that have raised controversy in recent times, and the emergence of some direct dealings with Muslims, and the travel of Muslims to European countries in which many religions abound, and the recruitment of some workers from Muslim countries, which led to the independence of jurisprudence texts ; To become a suitor subject to the Nabataean region of the research subject.

This is what called the researcher, the Pakistani, the Pakistani, the interests, the interests, the interests, the interests, the interests, the interests, the references, the references, the references, the references, the references, the references, the station, the best prices, the best prices, the best prices, the best prices , the best prices, the best way to review prices.

The researcher dealt with the clarification of dignity linguistically and in the terminology of some researchers. The researcher dealt with dignity from a Quranic point of view. In order to obtain a link to the topic by touching the completion of the reading process, then obtaining scientific results in accordance with the principle of human dignity to obtain a link to the topic in search, and I hope in search of researchers, and please search and benefit us (sound) and praise be to God, Lord of the Worlds.

Keywords: (dignity, humanity, purity)

المقدمة

في عصرنا الحديث نشهد تحولات ذا عمق كبير في انماط العيش من خلال

التفاعل البشري بكثرة السفر مع تداخل الثقافات بين الدول والبلدان كافة, وانتشار مجموعة ظواهر اجتماعية منها عمل الشغالات غير المسلمات بدور المسلمين, هذه المستجدات وغيرها تثير بعض الاسئلة النفسية والاجتماعية, وكذلك تطرح تحديات فقهية دقيقة من ابرزها كيفية التوازن بين المبدأ الاسلامي الأصيل والراسخ لكرامة الإنسان من حيث المساواة بما وهب الله تعالى لجميع الناس من عقل وعلم, وبما حباهم من جمال وحسن الخَلْق استنادا لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [سورة التين: ٤] وبين الحكم بطهارة الجسد التي هي ركن الزامي في العبادات على وفق المذهب الإمامي.

يأتي هذا العنوان؛ ليبحث في هذه الاشكالية مشيراً إلى بعض الضوابط الشرعية والحلول الاجتهادية؛ لتيسير سبل التعامل مع الآخرين والعيش الكريم؛ لتحقيق هذا التوازن الدقيق للمجتمعات الاسلامية.

مشكلة البحث:

يبدو للوهلة الأولى أنّ موضوع الكرامة الإنسانية بعيد عن الموضوعات الفقهية ولكن مع التأمل نجد أنّ من اهم المسائل الابتلائية التي تمرّ بالمجتمعات الاسلامية هي مسألة "طهارة غير الكتابي" وما يتعلق من هذه المسألة من مضامين الكرامة الإنسانية وما تمّ تأسيسه من حفظ كرامة الانسان وفق المنظور والفكر الاسلامي, وما توصلت اليه المبادئ والمصادر الاسلامية من تأسيس أفكار ونظريات تؤصّل إلى عمق فكرة الكرامة الإنسانية وأنّها من المسائل الملتفت إليها وقد تمّ تناولها في هذا البحث إذ لم تحظ هذه الإشكالية بدراسة فقهية متخصصة رغم خطورتها الاخلاقية في ظل مستجدات العصر ما أدى إلى وجود ثغرة بحثية جوهرية في المجتمعات الإسلامية وفق نظر الباحثة.

أهمية البحث:

لا تختص أهمية مسألة معالجة موضوع الكرامة الإنسانية وما لها من أهمية في الفكر الإسلامي مع مسألة "طهارة غير الكتابي" وبالإضافة الى معالجة العلاقة بينهما هو التوافق الفكري بين رؤية الفكر الاسلامي للكرامة الإنسانية وعلاقتها مع مسألة طهارة غير الكتابي في المنظور الفقهي وما بينهما من مشتركات؛ لمعالجة ما يحصل في

الواقع المعاصر في حياة الأسر المسلمة من اختلاطهم اليومي لغير المسلمين في بيوتهم وخارجها؛ من أجل تعزيز التعايش السلمي؛ لإيجاد التوازن في المجتمعات بتفعيل ضوابط الفقه الاسلامي دون الابتعاد عن الثوابت الدينية والالزام باحترام الآخر.

فرضيات البحث:

١-تقديم مقصد حفظ الكرامة الانسانية لغير المسلم؛ لتحقيق التوازن بين النص والواقع من خلال تقديم اولاً الطهارة المعنوية على الحسية في التعامل الانساني.

٢-تعديل فتاوى الطهارة؛ لمراعاة السياق الاجتماعي المعاصر.

٣-تفعيل آليات تطبيقات القواعد الفقهية, كقاعدة اليد, وقاعد لا حرج وغيرها من القواعد التي تُوجِد التوازن مع الواقع المجتمعي.

الدراسات السابق:

على الرغم من وفرة الدراسات الفقهية حول حكمي الطهارة والنجاسة لجميع المذاهب الاسلامية وعلى الاخص المذهب الإمامي كما في موسوعة جواهر الكلام للشيخ النجفي وكذلك في ابحاث الشيخ الفياض وغيرها من الابحاث والدراسات فان الربط بين هذه الاحكام ومبدأ الكرامة الانسانية ظل بإشكالية ومغفل عنها نسبياً, إذ ركزت اغلب الدراسات على الجانب التنظيري من القرآن الكريم والسنة النبوية مع التطبيقات الفردية كما في الفتاوى الميسرة للسيد علي السيستاني « دام ظله « بينما اهملت البعد الاجتماعي واثر هذه الاحكام على كرامة الانسان غير المسلم في السياقات الواقعية كعمل الشغالات في البيوت وبعض المصانع في الدول الاسلامية.

المبحث الاول

الكرامة الإنسانية في الفكر الإسلامي

الفرع الاول

التعريف بمفردات البحث

١-معاني التوازن لغة واصطلاحاً:

أ-التوازن لغةً:

التوازن يعني « رَوْز الثقل والخفَّة», أي الموازنة بين المتقابلين, ويستخدم مصطلح « التوزان « للمحاذاة والمقابلة بين الاشياء[1]. ونقول « هذا يوازن هذا « أي على زنته أو محاذيه مما يظهر دلالة المساواة والمماثلة فالتوازن رديف الاعتدال, أي بمعنى الوسطية في الأمور بإعطاء كلاً مستحقه من دون زيادة أو

نقص[٢], قال تعالى: ﴿ **وَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ**﴾[٣], فالتقدير الالهي هنا دلالة على الدقة الذي لا زيادة به ولا نقصان.

ب-التوازن بالاصطلاح الفقهي:

ذكره الشيخ الطوسي في كتابه الآمالي بأن التوازن كمنهج حياة يشمل الاعتدال في العبادة والانفاق[٤], كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ**﴾[٥].

واستناداً لما تم ذكره تجد الباحثة بأن التركيز المفاهيمي في اللغة مبني على الحس المادي للأشياء, بينما يتسع المفهوم بالاصطلاح ليشمل المجردات للموازنة بين الحقوق والواجبات, وخلاصة القول بأن التوازن اللغوي ما هو الا تجسيد مادي للحقيقة الوجودية التي صورها الله تعالى بميزان لا يختل.

٢-معاني الكرامة لغةً واصطلاحاً:

أ- الكرمة لغة:-

جاء في بعض المعاجم اللغوية ذكر مفردة الكرمة ومصدرها كَرُمَ, كَرُمَ فلانٌ كَرَماً وكَرامةً إذا اعطى بسهولة وجادَ « جادَ يجودُ جوداً «, فهو كريم, وكَرُمَ الشيء عزَّ ونَفُسَ, والسَّحابُ جادَ بالغيثِ والارضِ زَكا نباتُها[٦].

وذُكِر في المعجم الوسيط بأنَّ الكرامة تأتي بمعنى الأمر الخارق للعادة غير المقرون بالتحدي, وكَرُمَ السّحابُ, جاءَ بمطرِهِ, وكَرُمَ المطرُ كَثُرَ ماءَهُ, وفلاناً اكرامهُ أي فضَّلَهُ[٧].

وفي كتاب التعريفات: الكَرَمُ هو الإعطاء بسهولةٍ, والكرامة هي ظهور أمرٌ خارقٌ للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوة النبوة, والكريم من يُوصل النفع بلا غرض, فالكَرَمُ هو إفادة ما ينبغي لا لغرض, فمن يهبُ المالَ جلباً للنفع او خلاصاً عن الذّم فليس بكريم[٨].

وقيل في كتاب الكلّيات بان الكرامة هي « الرزق الكريم», أيّ الكثير, وقولٌ كريم: أيّ سهلٌ لينٌ, وقد يُطلق من كلِّ شيءٍ على احسنهِ[٩].

واستخلاصاً لما سبق من المعاني التي تنطوي عليها الاصل اللغوي للكرامة هي الزيادة والفضل والكثرة والسهولة واللين والاعطاء بلا مقابل, وترى الباحثة ان الدلالة اللغوية قد جمعت اسباغ صفات الفضيلة ومفردات التفضيل فهو من الكرامة, فالتكريم هو التفضيل بتمامه.

ب- الكرامة اصطلاحاً:

الكَـرَمُ ضـدّ اللـؤم, إذ يوصـف بـه الـشيء لشرفـه في ذاتـه فكلمـة « كَـرُمَ « هـي شرف الرجـل[٠١], كـما تطلـق عـلى العـزةِ في ذاتِ الـشيء مـن دون اسـتعلاء عـلى غـيره[١١], إذ يـراد منهـا قيمـة الانسـان الذاتيـة, وكُـرُمَ الـشيء اجتـماع الكـمالات فيـه اللائقـة بـه[٢١].

وبنـاءً عـلى ذلـك تجـد الباحثـة بـان هنـاك شُـبْهُ تقـارب بـين المعنـى اللغـوي والمعنـى الاصطلاحـي عـلى حسـب الآراء التـي ذكـرت لهـما بمـا تحمـل الكلمـة مـن افعـال وصفـات حسـنة تليـق بالـذات الانسـانية مـا يجعلـه اهـلاً للاحـترام في المجتمـع الانسـاني.

٣- معـاني الانسـانية بالدلالـة اللغويـة والاصطلاحيـة:

أ-الدلالة اللغوية:

الانسـانية لفـظ اشـتق مـن كلمـة « انسـان «, وهـي لفـظ جنـس يطلـق عـلى المذكـر والمؤنـث والمفـرد والجمـع عـلى حـدٍ سـواء, وتعنـي مجمـوع خصائـص الجنـس البـشري التـي تميـزه عـن غـيره, وهـي ضـد البهيميـة او الحيوانيـة[٣١], واشـار الفراهيـدي في كتابـه العـين بقولـه: سـمي الانسـان مـن النِّسـيان, والانسـان في الاصـل: انسـيان, وجمعـه انـاسي وتصغـيره انيسـيان[٤١], قـال تعـالى: ﴿**وَأَنـاسِيَّ كَثِـيراً**﴾[٥١].

ب-الانسانية اصطلاحاً:

لا يختلـف معنـى الإنسـانية بالمعنـى اللغـوي عـن معناهـا في الاصطـلاح, فالمـراد بالإنسـانية جمـع البـشر أو أنـواع جميـع البـشر, وهـذا مـا جـاء بـه القـرآن الكريـم حينـما يخاطـب الانسـان في قولـه تعـالى: ﴿ **يـا أَيُّهَـا الإِنْسـانُ مـا غَـرَّكَ بِرَبِّـكَ الْكَرِيـمِ**﴾[٦١], وهـو خطـاب لجميـع البشريـة مـن خـلال كلمـة « الانسـان « بالآيـة القرآنيـة[٧١].

وتأسيساً عـلى ذلـك تبـين للباحثـة بـأن معنـى « الكرامـة الانسـانية « تـدلّ عـلى معـاني شرف الانسـان ومقامـه, او صاحـب السـماحة والصفـح والفضـل حيـث اندمـاج معنـى الكرامـة واقترانهـا مـع الانسـانية للملازمـة بـين اللفظـين كـما هـو الغالـب.

٤-الطهارة لغة واصطلاحاً:

أ-الطهارة لغة:

« الطهـارة « النظافـة مـن الادنـاس الحسـية والمعنويـة, ومـادة « طَهَـرَ « في اللغـة النقـاء والـزوال الكامـل للأقـذار الماديـة والمعنويـة[٨١]. وذكـر

ابـن منظـور بـأن « الطُّهْـر نقيـض النجاسـة « والتّطَهُّـر: التنـزه والكـف عـن الأثـم, ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ **إِنَّهُـمْ أُنـاسٌ يَتَطَهَّـرُونَ** ﴾[٩١], أي يتنزهـون عـن الاتيـان بالفواحـش[٠٢].

ب-الطهارة اصطلاحاً:

تعني الطهـارة في الاصطلاح الفقهـي, (هـي طهـارة الجسـم مـن الحـدث إمـا بالوضـوء او الغسـل او التيمـم, وطهـارة الجسـم مـن الخبـث بإزالـة عـين النجاسـة) [١٢]. وعرفهـا الشـيخ الطـوسي بأنهـا: عبـارة عـن ايقـاع افعـال في البـدن مخصوصـة عـلى وجـه مخصـوص يسـتباح بهـا الدخـول في الصـلاة وهـي عـلى قسـمين مائيـة وترابيـة[٢٢].

وحتـى تتضـح الرؤيـة فـان الفقهـاء اسـتخدموا نفـس الجـذر اللغـوي لمـادة « طَهَـرَة «؛ ليصفـوا الافعـال الشرعية, « كالوضـوء والغُسُـل والتيمـم « مؤكديـن عـلى وحـدة الهـدف, وهـو « النقـاء الشـامل «.

ومن خـلال التعريـف بمفـردات البحث يتضـح بـان معنـى « التـوازن بـين الكرامـة الانسـانية والطهـارة الجسـدية تـدل عـلى ايجـاد المرونـة للتوافـق والمواءمـة بـين مبدأيـن اساسـيين وهـما الكرامـة الانسـانية باعتبارهـا قيمـة مطلقـة منحهـا اللـه تعـالى لجميـع الناس « مسـلم / غير مسـلم « واقترانها بالطهـارة المعنويـة أولاً والحسـية ثانيـاً, وعليـه وجـوب التمييـز بـين الحـق الانسـاني وبـين الحكـم الشرعـي مراعـاة للواقـع المعـاصر الـذي نعيشـه؛ لمنـع الـضرر النفـسي فهـذا التـوازن مـا هـو الا تكريـس لفقـه المرونـة الاسـلامي.

الفرع الثاني

الكرامة الانسانية بالدلالة القرآنية

جـاءت الآيـات القرآنيـة التـي ذكـرت الكرامـة والكرامـة الانسـانية بنفـس مـا اختصـت بـه الدلالـة للمعـاني التـي وردت في الفـرع الاول للمعـاني اللغويـة والاصطلاحيـة؛ لتؤكـد ذات المعنـى وأهـم مـا ورد بالقـرآن الكريـم موردين هـما:

المـورد الاول: قـال تعالى: ﴿ **وَلَقَـدْ كَرَّمْنا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْناهُـمْ فِي الْـبَرِّ وَالْبَحْـرِ وَرَزَقْناهُـمْ مِـنَ الطَّيِّبـاتِ وَفَضَّلْناهُـمْ عَـلى كَثِـيرٍ مِمَّـنْ خَلَقْنـا تَفْضِيـلاً** ﴾[٣٢].

يتضـح لنـا مـن سـياق الآيـة الكريمـة عـلى ان معنـى التكريـم هنـا هـو: التفضيـل, وذلـك للترابـط الموجـود بـين بدايـة الآيـة ﴿ **وَلَقَـدْ كَرَّمْنـا**﴾, وبـين ختامهـا في قولـه: ﴿ **تَفْضِيـلاً**﴾ فالآيـة شرحـت وفـسّرت نفسـها بنفسـها, إذ جـاء آخرهـا مفـسراً لأولهـا, ويقـول

ابـن كثـير في تفسـيره: (يخـبر اللـه تعـالى عـن تشريفـه لبنـي آدم وتكريمـه اياهـم في خلقـه لهـم عـلى احسـن الهيئـات واكملها لقولـه تعـالى ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[٤٢] «[٥٢].

فدلالـة الآيـة القاطعـة أن اللـه تعـالى شرّف ذريـة آدم (عليه السلام) عـلى جميـع المخلوقـات بالعقـل والعلـم والنطـق وتسـخير جميـع مـا في الكـون لهـم[٦٢]. خلاصـة القـول تـرى الباحثـة بـأنّ الدلالـة القرآنيـة للكرامـة أقـرب مـا تكـون لمعـاني التشريـف والتفضيـل. وقـد وردت في القـرآن الكريـم مـادة « كَـرَّمَ « و « أَكَـرَمَ « متكـررة في عـدّة مواضـع مـن آيـات القـرآن وبعـدّة صيـغ مختلفـة كلفـظ « الكريـم « وغيرهـا, وجميـع الصيـغ والمفـردات التـي وردت لا تخـرج عـن معـاني التشريـف والتفضيـل[٧٢].

وتماشـياً مـع مـا تـمّ ذكـره تسـتظهر الباحثـة بـأنَّ الكرامـة هـي اصـل مـن اصـول النـوع الانسـاني, وعنـصر مـن عناصرهـا, وهـذه المعـاني اللغويـة والاصطلاحيـة والقرآنيـة تـدلّ عـلى انّ الكرامـة الانسـانية مندكّـة في ذات الطبيعـة الانسـانية لتكويـن مركـب منسـجم يُعـرف بـ « الكرامة الانسـانية «.

كـما ان مسـائل الكرامـة الانسـانية وحفـظ حقـوق الانسـان وكرامتـه مـن اهـم المبـادئ العليـا التـي يتوخاهـا الفقـه الاسـلامي في النصـوص الشرعيـة.

المـورد الثـاني: جـاء في قولـه تعـالى: ﴿ **فَأَمَّـا الإِنْسـانُ إِذا مَـا ابْتَـلاهُ رَبُّـهُ فَأَكْرَمَـهُ وَنَعَّمَـهُ فَيَقُـولُ رَبِّي أَكْرَمَـنِ**﴾[٨٢], وهنـا تناولـت هـذه الآيـة الكريمـة لفـظ « أَكَـرمَ « ومعنـاه هنـا أيّ: أَكَرَمَـهُ بالنعمـةِ وانعمـهُ فهـو امتحـان وابتـلاء بالنِّعمـة[٩٢], ويمكـن فهـم البـلاء والابتـلاء مـن زاويـة اخـرى فمـرة يـأتي بأحـد وجـوه السـوء او الـشر كـما هـو المعتـاد, ومـرة اخـرى يـأتي بأحـد وجـوه الخـير وهكـذا, وقـد يـأتي بوجـه الجهـل مـرة واخـرى بوجـه العلـم وهكـذا في الصحـة والمـرض كذلـك, والبشريـة جمعـاء في معـرض الابتـلاء والامتحـان وهـو مسـتمر في هـذه الحيـاة الدنيـا وتتعـدد وجوهـه وتطبيقاتـه سـواء كنّـا نعلـم أو لا نعلـم[٠٣].

وقـد يـراد بالتكريـم تخصيـص الـشيء بالعنايـة وتشريفـه بمـا يختـص بـه[١٣], ولا يوجـد غـيره فـان التكريـم معنـى نفـسي وهـو جعلـه شريفـاً ذا كرامـة في نفسـه, وامّـا معنـى التفضيـل فهـو

معنى اضافي بزيادة العطاء بالنسبة الى غيره, ويختص الانسان دون باقي المخلوقات الكونية بالعمل[٢٣].

ويرى سيد قطب في ظلالهِ بأنّ الآية تعبّر عن حال لسان تصورات الانسان وخيالاته وتقديراته, وهنا تصور الانسان لما يبتليه الله تعالى به من احوال ومن بسط وقبض ومن توسعة وتقدير يبتليه بالنعمة والاكرام بالمال أو بالمقام فلا يدرك أنّه ابتلاء تمهيداً للجزاء, فليس البسط في الرزق دليلاً على الكرامة عند الله تعالى, وليس التضييق في الرزق دليلاً على المهانة والاهمال انما الامر انكم لا تنهضون بالعطاء ولا توفون بحق المال فانتم لا تكرمون اليتيم الصغير الذي فَقَدَ حاميه وكافله حين فقد أباه ولا تتخاصمون فيما بينكم على اطعام المسكين[٣٣].

الفرع الثالث

الكرامة الانسانية - مسألة طهارة الانسان

من اهم مظاهر الكرامة الانسانية -مسألة طهارة الانسان- وما لها من تأثير بالغ الاهمية ضمن المباحث التي يتم الحديث عنها في دائرة الكرامة الانسانية باعتبار ان الطهارة هي فرع يُخدم به اصل الكرامة وليس العكس, كما أن الكرامة هي أصل تكويني فطري في الاسلام مستمد من تكريم الله تعالى ليشمل جميع بني آدم بغض النظر عن دياناتهم فهي اساس لحقوق الناس جميعاً؛ للتعايش السلمي فيما بينهم, ومقصد من مقاصد الشريعة الكبرى, كما أنَّ الطهارة ليست مجرد نظافة جسدية؛ بل تشمل الطهارة المعنوية والروحية التي هي شرط للقرب من الله تعالى وهنا تبرز إشكالية العلاقة بين حكم نجاسة غير المسلم وكرامته الذاتية, وترتكز هنا على عدة نقاط:

اولاً: تحمّل الانسان المسؤولية الكبرى في حمل الامانة الالهية كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾[٤٣], فالأمانة المذكورة هي الولاية الالهية وكمال صفة العبودية انما تتحصل بالعلم والعمل الصالح[٥٣].

ثانياً: يتمتع الانسان بصفة العقيدة والتي اهمها التوحيد والايمان بالله تعالى ورسله حيث العهد المأخوذ من الانسان, كما صرحت به الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ**

رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غافِلِينَ﴾[٦٣].

ثالثاً: التّفرد بالفطرة السليمة يستلزم طهارة الانسان وتكريمه بما يتلاءم مع مبادئ الفطرة[٧٣], وهو ما تؤكد عليه الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾**[٨٣], فقد اقترنت الفطرة بالتوجه الى الله تعالى وانها من المبادئ الاساسية في الانسانية كما هو واضح[٩٣].

رابعاً: اتصاف الانسان بالعلم فانّه من اهم الركائز التي ترتكز عليها الكرامة الانسانية[٠٤], وذكرت الآيات القرآنية بيان ذلك كما جاء ذكر قوله تعالى: ﴿ **عَلَّمَ الإِنْسانَ ما لَمْ يَعْلَمْ﴾**[١٤], وقوله تعالى: ﴿ **خَلَقَ الإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾**[٢٤].

الفرع الرابع

مسائل فقهية بطهارة الانسان

هناك العديد من المسائل الفقهية التي تختص بموضوع طهارة الانسان والتي من خلالها تُلاحظ الكرامة الانسانية وتعتمدُ عليها ومنها:

١-المسألة الاولى: لحم الانسان:

يُحرم أكل لحم الانسان, نعم إذا لم يجد المضطر غير ميتة الادمي جاز له الأكل منها بمقدار سدّ رمقه وان كان محترماً إذا لم يكن نبياً او وصي نبي ولا يتنافى ذلك كون ميتة محترمة؛ لإطلاق الرخصة في الميتة الشاملة للغرض عند الاضطرار؛ ولأن حرمة الحي اعظم من حرمة الميت؛ بل اقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اكله نياً او مطبوخاً او مشوياً وإن كان الاولى والافضل الاقتصار على الأول مع فرض إندفاع الضرورة به[٣٤].

وإذا لم يجد المضطر الا الانسان الحي فهل يجوز قتله؟ وفيه تفصيل: فإن كان هذا الانسان الحي محقون الدم, لم يحلّ؛ لعدم جواز حفظ النفس بإتلاف نفس اخرى.

وإن كان مهدور الدم كالمرتدّ الفطري والحربي ونحوهما, فإنّهُ يحلُّ منه ما يحلُّ الميتة للمضطر ومراعاة الضرورة في ذلك ايضاً[٤٤].

وإذا لم يجد المضطر غير لحم نفسه بأن يقطع قطعة من فخذه ونحوه فإن كان الخوف منه كالخوف على النفس أو أشدّ حُرِّم القطع قطعاً,

وإن كان ارجى للسلامة ففيه وجهان: احدهما, الجواز والثاني, المنع, والتوسّع والتفصيل في المطولات[٥٤].

٢-المسألة الثانية: ما يخرج من بدن الانسان من الفضلات:

إنّ ما يخرج من بدن الانسان من البول والغائط والدم والمني نجس؛ لأنّه من الحيوانات التي لها نفس سائله[٦٤], امّا سائر رطوباته الاخرى من بصاق ونخامه وغيرهما فهي طاهرة بالنسبة للمسلم لصدق اضافتها له[٧٤], نعم وقع الخلاف بين الفقهاء في عرق الجنب من الحرام وانه نجس ام لا؟

كلّ ذلك فيما يتعلق بالمسلم, وأمّا رطوبات الكافر فأنها نجسة مثله بناءً على القول بنجاسته؛ لتبعية النجاسة لنجاسة بدنه كما هو المشهور[٨٤].

٣-المسألة الثالثة: دفن بدن الميت

صرّح الفقهاء بوجوب دفن الميّت المسلم ومن بحكمه في الارض بما يحقق المواراة للبدن في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء رائحته للناس, ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الامرين مع القدرة على الدفن تحت الارض, نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما[٩٤], وامّا الكافر فيحرم دفنه في مقابر المسلمين باستثناء الكافرة الحامل من مسلم فإنّه يُستدبر بها القبلة للإجماع[٠٥].

المبحث الثاني

الكرامة الانسانية في المنظور الفقهي

الفرع الاول

تحقيق الموضوع (تنقيح المناط) لطهارة الانسان

الكلام في مسألة طهارة الانسان هنا يتعلق في بدن الانسان ونقصد به كلّ البدن أو الجسم أو الجسد من حيث الطهارة والنجاسة ويقع تارة بالنسبة للحيّ وتارة اخرى للميت. أمّا بدن الحيّ فلا اشكال في طهارته بالنسبة للمسلم, وامّا الكافر فالمشهور لدى الفقهاء طهارة أهل الكتاب من الكفار, كما المشهور نجاسة غيرهم, والتفصيل في محله عند الكثير من المطولات الفقهية المختصة[١٥], وعلى تقدير نجاسة الكفار فقد عدَّ الفقهاء بأنَّ الاسلام من المطهرات, فهو مطهِّر لبدن الكافر ورطوباته[٢٥], وأمَّا بدن الانسان الميت قبل برده فانّه إن كان طاهراً فهو طاهر, وإن كان نجساً فهو نجس, وأمّا بعد برده فبدن

الانسان نجس مطلقاً «مسلماً كان أم كافراً», نعم يطهر بدن الانسان المسلم بعد تغسيله[٣٥].

وقد بحث علماء الفقه واصوله قاعدة تعتبر من اهم القواعد الفقهية والاصولية والتي لم يقع عليها خلاف بالجملة, ومن النادر تجد ذلك بغيرها, وإن وُجِدَ كلام فيها فإنّه ليس في اصلها؛ بل في حدودها سعةً وضيقاً[٤٥], وانَّ قاعدة الطهارة أو أصالة الطهارة من الأصول التي تدور حولها الكثير من المسائل الفقهية والابتلائية[٥٥], واهم ما يُتمسك به الاستدلال عليها بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام): ((كلّ شيء نظيف حتى تعلم انّه قذر, فاذا علمت فقد قذر, وما لم تعلم فليس عليك))[٦٥], والاستدلال على القاعدة يعتمد على هذا الحديث, وهنا يبرز احتمال اختصاصها بالشكّ في النجاسة العارضة, كما يبرز الشك في شمولها الشكّ في النجاسة الذاتية, وتقريب ذلك:

إنّ الاحتمال كون كلمة « قذر « فعلاً ماضياً, والمعنى: كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر, وعليه تختصّ القاعدة بالأشياء التي يحتمل طرو القذارة عليها بعد إن لم تكن قذرة بنفسها, ويكفي بمجرد ابراز هذا الاحتمال لصيرورة الرواية مجملة وسقوطها عن قابلية الاستدلال بها في مورد الشكّ في النجاسة الذاتية[٧٥].

وكما قيل: إن دخل الاحتمال بطل الاستدلال: وفيه: إنّ المقابلة لكلمة « نظيف « تستدعي أن تكون كلمة « قذر « إسماً لا فعلاً بمعنى أنّ المتكلّم لو كان يقصد الفعلية احتاج ذلك الى تحريك للحروف بشكل ملفت كما في « قَذُرَ « بحيث لو كان ذلك ثابتاً حقاً لنقله الراوي لنا تحفظاً منه على النقل الصحيح[٨٥].

الفرع الثاني

القول بنجاسة غير المسلم

الكلام في الفرع الثاني على نقطتين:

الاولى: الاستدلال بالكتاب على نجاسة غير المسلمين

أُستدلَّ على نجاسة غير المسلم بقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[٩٥], وقد استدلَّ على نجاسة غير المسلم بأنّه مشرك سواء كانوا يهوداً او نصارى او مجوساً, وذلك بأنّ

اليهود قالوا بأنّ عزيراً هو ابن الله, والنصارى قالوا عن المسيح (عليه السلام) ذلك وإعتقدوا بالتثليث كما في قوله تعالى: ﴿ **وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ** ﴾[٠٦], وقوله تعالى: ﴿**وَقالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً**﴾[١٦].

ووجه الاستدلال كون اليهود والنصارى مشركين وانهم جعلوا لله تعالى ولداً وعدّوه والداً لهذا الولد, فاعتبروا أنّ هذا شرك, وهناك رأي متسالم عليه عند الفقهاء وأنّ هذا الإعتقاد كان لفرقة من اليهود الذين انقرضوا وليس اعتقاداً لليهود الموجودين حالياً الآن كما صرّح بذلك السيد الخميني فقال: (مجرد القول بأنّ عزيراً ابن الله لا توجب الشرك وإن لزم منه الكفر مع القائلين بذلك – على ما قيل – طائفة منهم قد انقرضوا) [٢٦].

ولما شاهد اليهود عزيراً وقّروهُ وعظّموه تعظيماً ووضعوا له اسم ابن الله, ولا ندري هل ان مقصودهم بالنبوة هي النبوة الحقيقية لله تعالى كما يعتقدون ذلك في كون جوهر الالوهية في المسيح, ام انّ هذه التسمية صرف التشريف والاحترام؟, ام أنَّه اعتقاد للنبوة كما يعتقدون لأنفسهم ذلك[٣٦].

إنّ ظاهر الآية يؤيد هذا الاتجاه في المسألة بأنّ هذه التسمية صرف التشريف والاحترام[٤٦].

الثانية:- الاستدلال بالروايات على نجاسة غير المسلمين:

ونذكر أهم الروايات التي أُستدلّ بها على نجاسة غير المسلم:

الرواية الاولى:- ما رواه الشيخ الكليني في الكافي وهو في الوسائل: عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عدّة من الاصحاب عن محمد بن مسلم قال: سألتُ ابا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: ((لا تأكلوا في آنيتهم ولا في طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)) [٥٦].

إنّ سند الرواية واضح الصحة؛ لأنّ جميع رجاله من رجال الصحيح بالاتفاق, وامّا الاستدلال عليها بالمتن بتقريب ذلك, أن الدلالة في هذه الرواية تدلّ على النجاسة الذاتية, كون الآنية لمن ذُكر من الذمي والمجوسي ظاهر في انّهم هم الذين ينجسوها بمزاولتهم لها, وهذا ما

يمكن ان يُقال في تقريب الاستدلال بها.

ويمكن الردّ عليه: أنَّ مجرد النهي عن الانية لا يدل على النجاسة الذاتية, إذ لعله من جهة عدم تورعهم عن النجاسات ومنها أكل الميتة وشرب الخمر وغيرهما مما يستحلونه؛ بل إنّ ذيل الرواية تشير الى ذلك عندما ذكر الإمام (عليه السلام) ما هو بمثابة التعليل والبيان بقوله: ((التي يشربون فيها الخمر)) [٦٦].

بالإضافة الى انَّه النهي الوارد هنا ظاهرهُ التحريم, ولكنه لابدّ من رفع اليدّ عن هذا الظهور بما صرّحت به صحيحة اسماعيل بن جابر نهي تنزيهي, فعن اسماعيل بن جابر قال: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله, ثمَّ سكت هُنيئةً, ثم قال: لا تأكله. ثم سكت هُنيئةً, ثم قال: لا تأكلهُ ولا تتركه تقول: إنه حرام. ولكن تتركه تتنزّه عنه إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير)) [٧٦].

النتيجة: أنّ هذه الرواية إن لم تعدّ من روايات الطهارة فهي لا تصلح أن تكون من روايات أدلة النجاسة.

الرواية الثانية: ما رواه الكليني وهو في الوسائل, عنه عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله عن يحيى الكاهلي قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي, أيدعونه الى طعامهم؟ فقال: أمّا انا فلا أو أُواكل المجوسي واكره أن أُحرَّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم [٨٦].

أنّ سند الرواية معتبر, حيث أنّ الكليني يرويها عن شيخه محمد بن يحيى الثقة الجليل, وبقية السند الى الكاهلي صحيح فقد صرّح النجاشي بأنه كان وجهاً عند الامام الصادق (عليه السلام) وهو يكفي للتوثيق, وكذلك فأن ابن ابي عمير وغيره من بعض اصحاب الاجماع يروون عنه فالسند صحيح ومعتبر ولا شيء عليه [٩٦].

وقد يُستدل على الرواية فأنَّ صدورها يدل على نجاسة المجوسي من جهة ترك الإمام مؤاكلة المجوسي, وهو غير تام؛ لأنَّ الإمام يتحدث عن نفسه بقوله ((امّا أنا...)), ولم يتكلم كقاعدة عامّة, او لتأسيس حكم شرعي وهنا فالكلام لا ينفع في الحكم لغير الامام (عليه السلام) مضافاً لقوله: ((بأنّه يكره أن يُحرِّم عليهم شيئاً يصنعونه...)), وأنَّ مجرد التنزه من النجاسة العارضة المحتملة هنا لا تدلّ على المدّعى [٥٧].

وبناءً على تلك المعطيات لما ذُكِرَ من الروايات العديدة في كتب الحديث تتضح رؤية الباحثة بعدم التمامية على نجاسة غير المسلم وإن ثَبُتَ شركهم أم لا, كما أنّ البعض منها يدلّ على النّهي للتنزيه, وأنّ الهدف والغاية منها هو الإجتناب ليس لنجاستهم الذاتية, وإنّما لنجاسة التعاملات لديهم وعدم تورعهم لمخالطة النجاسات كما هو واضح لأغلب القرائن الدالة للروايات عند الإطلاع عليها.

الفرع الثالث

القول بطهارة غير المسلم

ويمكن إيجاز الفرع بنقطتين:

الاولى:- دلالة الكتاب على طهارة غير المسلم:

والآيات التي تدلّ على طهارة غير المسلم كثيرة أذكر بعضها: منها قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[١٧].

ففي تفسير علي بن ابراهيم, عن ابي بكر الحضرمي, عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ قال (عليه السلام):(عني بطعامهم ها هنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها)[٢٧].

وخبر ابي الجارود قال: ((سألتُ ابا جعفر عن قول الله عز وجلّ: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...**﴾, فقال: الحبوب والبقول))[٣٧].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلاَّ ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ**﴾[٤٧], وايضاً قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ**﴾[٥٧], واطلاق لفظ الطعام يدلّ على كل ما يذاق ويطعم وإن إدعيَ عدم الاطلاق للطعام فالإطلاق واضح ولا يحتاج لبيان, والتبادل بين المسلمين وغيرهم لا بأس به كما نصتّ الآيات الكريمة, وتأسيساً لما ذكر من الآيات الكريمة تجد الباحثة بانها احد الأدلة التي يمكن ان نسوقها للدلالة على طهارة غير المسلم.

النقطة الثانية:- الدلالة بالروايات على طهارة غير المسلم:

أُستدل على طهارة المسلم بالعديد من الروايات أذكر اهمها:

منها ما رواه الكليني وهي في الوسائل: عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال: قلتُ لابي عبد الله (عليه السلام): ((ما تقول في طعام اهل الكتاب؟ فقال لا تأكله, ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ثمّ سكتَ هنيئةً, ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: انّه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه, إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير)) [٦٧].

قال السيد الخوئي معلِّقاً على هذا الخبر: (... كالصريح في أنّ النهي عن مؤاكلة أهل الكتاب تنزيهي وليست بحرام, فتدلّ على طهارتهم بالصراحة ومعه لا مناص من رفع اليدّ عن ظاهر الطائفة الاولى بصراحة الثانية كما جرى على ذلك ديدن الفقهاء في جميع الابواب الفقهية عند تعارض النص والظاهر, ومن هنا ذهب صاحب المدارك والسبزواري الى ذلك) [٧٧].

وقال السيد الحكيم: (تكرار النهي عن الكل الدّال على مزيد من الاهتمام به لا يناسبه كونه تنزيهياً فبيانه عليه السلام انّ النّهي تنزيهي ممّا يوجب الارتياب في وجه الحكم ومعه يُشكل العمل به...) [٨٧].

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي بكتابه التهذيب: عن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي؟ فقال: نعم, فقلتُ: من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال: نعم)) [٩٧].

فنلحظ دلالة متن الرواية بانها جاءت صريحة في جواز التوضؤ في كوز أو مطلق الاناء اذا شرب منه اليهودي؛ بل من نفس ذلك الماء كذلك, وهذا يفهم منه جلياً القول بالطهارة.

وجملة من الروايات غيرها والتي أُستدل بها على طهارة غير المسلم من قبل اتخاذ الكنائس وبيوت العبادة لهم فعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي في حديث قال سُئِل ابو عبد الله (عليه السلام): ((عن الصلاة في بيوت المجوس وهي تُرشُ بالماء. قال: لا بأس به)) [٠٨], فمع ملاحظة الرطوبة المسربة للنجاسة لو كانت النجاسة موجودة فعلاً, وهنا واضح الاستدلال على الطهارة وابين من الشمس فانه لو كانت النجاسة موجودة فلا ينفع رش الماء لتطهيرها, وهذا ما تراه

الباحثة لبيان الدلالة على المطلوب.

الفرع الرابع

الطهارة المطلقة للإنسان

وبعد استعراض الادلة الدّالة على القول بالنجاسة لغير المسلمين بالفرع الاول, وتبيّن عدم تمامية النجاسة لهم من خلال عرض الأدلة على القول بطهارة غير المسلمين كما تم بحثه بشكل موجز من البحث تتوصل الباحثة الى مطلب مهم وهو الاستدلال على الطهارة الذاتية المطلقة للإنسان وهو ما ينسجم لتحقيق الكرامة الانسانية, وبما ينسجم ايضاً مع فلسفة التشريعات الاسلامية والدالة على احترام الانسان بما هو انسان بغض النظر عن الاضافات, وبناءاً على ما تم ذكره من الادلة في طيات البحث انقل بعض الاقوال لكبار الفقهاء وكالاتي:

قال المحقق النجفي في كتاب الجواهر بعد استعراضه لأدلة النجاسة ما نصه: (وهي وان كان في مقابلها اخبار دالة على الطهارة, وفيها الصحيح وغيره؛ بل هي اوضح من تلك الدلالة, بل لولا معلومية الحكم بين الامامية وظهور بعضها في التقية لإتجه العمل بها) [١٨].

وقال الفقيه الهمداني في كتاب المصباح:(...فالإنصاف أنه ليس في شيء من أخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقيةً, فضلاً عن ان يدل على ذلك معتبرة مصححة فطرح الأخبار الكثيرة, فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات إلا بدليل معتبر, والذي يقتضيه الجمع بينهما وبين أخبار النجاسة انما ارتكاب التأويل في تلك الأخبار, فان أخبار الطهارة لو لم تكن نصاً فلا اقل من كونها اظهار دلالة من تلك الروايات) [٢٨].

كما ذكر السيد الخوئي بالقول عن طهارة غير المسلم: (... وعلى الجملة: إن القاعدة تقتضي العمل بأخبار الطهارة وحمل اخبار النجاسة على الكرامة أو الاستحباب للتنزه عنهم, كما في نفس الاخبار الواردة عنهم في المقام دلالة واضحة على ارتكاز طهارة أهل الكتاب في اذهان المتشرعة في زمانهم (عليهم السلام), وانما كانوا يسألونهم عن حكم مؤاكلتهم او غيرها لانهم مظنّة النجاسة العرضية) [٣٨].

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا الى القول بطهارة الكافر الكتابي, أو غير المسلم؛ بل بعضهم الى الطهارة المطلقة للإنسان السيد محسن

الحكيم في رسالته العملية إذ يقول: (أمّا الكافر الكتابي فطاهر في نفسه ويتجنس بالنجاسات التي يلاقيها) [٤٨].

وكذلك السيد محمد باقر الصدر قائلاً: (ويستثنى من نجاسة الكافر قسمان من الكفار أحدهما: اهل الكتاب, وهم الكفار الذين ينسبون انفسهم الى ديانات سماوية) [٥٨].

ومن الفقهاء ما يذهب الى طهارة الانسان ذاتاً سواء كان كافراً كتابياً أم غير كتابي ومنهم السيد محمد حسين فضل الله[٦٨], والشيخ ناصر مكارم الشيرازي[٧٨], وغيرهم آخرين.

وبناءً على ما تم ذكره من هذا البحث في اقرار الشريعة الاسلامية لمبدأ الكرامة الانسانية, واهم تطبيقاتها مسألة الطهارة وما اخذت من حيز كبير واهتمام واضح من النصوص القرآنية والاخبار الروائية, وتنطوي وجهة نظر الباحثة على تأصيل مبدأ التوازن بين الكرامة الانسانية بما يتلاءم مع الفطرة السليمة للإنسان وأنّ مسألة طهارته من اهم المسائل التي أولت الشريعة الاهتمام بها كونها حق من حقوقه ومبدأ لا مناص منه.

ومن المهم التأكيد على أن هذا التوازن ليس تنازلاً عن الثوابت والاحكام الشرعية التي فرضها الله تعالى؛ بل هو الزام وتفعيل للحكمة الشرعية في ظل المستجدات المعاصرة من خلال معرفة الضوابط الاساسية؛ لتحقيق هذا التوازن وحصرها بعدة نقاط منها:

١-التمييز بين الحكم الشرعي والحق الانساني فالنجاسة حكم فقهي لا يلغي الوجوب باحترام غير المسلم والحفاظ على كرامته[٨٨].

٢-تفعيل القواعد الكلية, كقاعدة اليد الطاهرة حتى تُعلم النجاسة فالاصل في الاشياء الطهارة حتى نعلم بنجاستها يقيناً[٩٨], وكذلك الاخذ بقاعدة المشقة تجلب التيسير[٠٩].

٣-مراعاة الواقع المعاصر الذي تعيشه الأمة الاسلامية, وقد استوصى الامام الصادق (عليه السلام) بقوله: (استعمال الطهارة من كمال العقل ولكن لا تؤذِ أحد بذلك) [١٩].

الخاتمة

من خلال كتابة البحث توصلت الباحثة لأهم النتائج والتوصيات أهمها:-

النتائج

١-عدم تمامية الادلة الدّالة على النجاسة فلا تثبت نجاسة أي أحد من البشر, وعليه فلا مناص من التمسك بقاعدة اصالة الطهارة التي تقتضي طهارة كل انسان ذاتاً.

٢-إثبات عدم صحة القول بالنجاسة اعتماداً على آية المشركين, وقد اتضح عدم قيام الدليل كون الشرك موجب للنجاسة.

٣-حرمة اهانة غير المسلم حتى مع اختلاف الدين, ووجوب المعاملة بالعدل والاحسان.

٤-الكرامة الانسانية اعم واشمل في جميع جوانب الحياة وثابتة لا تتغير بالزمان والمكان, في حين الطهارة رغم اهميتها لكنها فرعية بالنسبة للكرامة ومحدوديتها بسياقات العبادة, ولها قابلية التغيير في حالات الضرورة كالمرض والسفر وانقاذ النفس الانسانية من مكروه ما كالغرق.

التوصيات

١-توصي الباحثة على زيادة النظر والتأمل في المسألة للخروج الى نتائج علمية أكثر دقّة.

٢-محاولة تسليط الضوء على مسألة مهمة وابتلائية في المجتمعات الاسلامية خاصة للشركات صاحبة الخدمة المنزلية في دور المسلمين وعمل غير المسلمين لديهم لبعض البلدان المجاورة ومدى مشروعية إدخالهم والعمل معهم.

٣-العمل بالضوابط الشرعية التي تجيز التعامل بين الطرفين لتحقيق المصلحة العامة.

٤-التركيز على الموضوع وتأليف الكتب والابحاث الخاصة وفي مختلف مجالات العمل للحيلولة دون الوقوع بالمحرّمات.

٥-توعية المجتمع من خلال التمييز بين النجاسة الشرعية عن القذارة الحسية.

٦-التأكيد على ان حقوق المسلم ثابتة حتى مع احكام الطهارة من خلال توضيح الضوابط الشرعية للمسلمين ولغير المسلمين والذي يقلل من الشعور بالدونية لديهم.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربِّ العالمين

الهوامش

١- ظ: لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: ٧٧١هـ), (مادة وَزَنَ), دار احياء التراث العربي, بيروت- لبنان, ط٢, ١٩٩٣-١٤١٩هـ, ٣٨١/١٥.

٢- ظ: القاموس المحيط, مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ), تح: مؤسسة التراث, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٨, ٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ, ٢٨٩/٤.

٣- سورة الحج: ١٩.

٤- ظ: الامالي, ابو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ), طبعة دار الثقافة - قم, ٢٩٨/١.

٥- سورة الاسراء: ٢٩.

٦- معجم اللغة العربية المعاصر: د. احمد مختار عمر. نشر: عالم الكتب - القاهرة, ط١, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م, مج١/ ١٩٢٢.

٧- المعجم الوسيط, انيس ومجموعة من المؤلفين, الناشر: مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية, ط٤, ٢٠٠٤م, ٧٧١.

٨- التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), نشر: دار الكتب العلمية - بيروت, ط١, ١٤٠٣-١٩٨٣م, ١٩٣.

٩- الكليات: ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي. قابل على نسخة وخطه وطباعته: د. عدنان درويش ومحمد المصري, نشر: مؤسسة الرسالة, ناشرون - بيروت, ط٣, ١٤١٩هـ - ١٩٩٨, ٧٧٢.

١٠- ظ: في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير, عبد الحميد محمد بن باديس (ت: ١٣٥٨هـ), جمع وترتيب: توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان, نشر: دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, طبعة سنة ١٣٥٩هـ, ١٣٨/١.

١١- ظ: التحقيق في كلمات القرآن الكريم: حسن المصطفوي (ت: ١٤٢٦هـ), نشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة الارشاد الاسلامي, ط١, ١٤١٧هـ, ٤٧/١٠.

١٢- السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير, محمد بن احمد الشربيني (ت:٩٧٧هـ), نشر: مطبعة بولاق الاميرية - القاهرة, طبعة عام ١٢٨٥هـ, ٣٧٨/٤.

١٣- ظ: معجم اللغة العربية المعاصر: د. احمد مختار عمر, مج١/١٣٠.

١٤- العين: الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ), تح: د. مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي, نشر, مؤسسة دار الهجرة, ط١, ١٤١٠هـ, ٣٦٩/٥.

١٥- سورة الفرقان: ٤٩.

١٦- سورة الانفطار: ٦.

١٧- ظ: التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ), تح: احمد حبيب العاملي, نشر: مكتب الاعلام الاسلامي, ط١, ١٤٠٩هـ, ٣٠٩/١٠.

١٨- ظ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد ابن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ), مكتبة لبنان- بيروت, بلا طبعة, ١٩٨٧, ١٩٦.

١٩- سورة الاعراف: ٨٢.

٢٠- ظ: لسان العرب, ابن منظور, ٤٨٧/٤.

٢١- مصطلحات الفقه, علي المشكيني, الناشر: دفتر نشر الهادي, مطبعة الهادي- قم, ط١, ١٤١٩هـ, ٣٥٨.

٢٢- ظ: المبسوط في فقه الامامية, ابو جعفر الطوسي (ت: ٤٦٠هـ), المكتبة الرضوية لاحياء الاثار الجعفرية, ايران, ط١, ١٤/١.

٢٣- سورة الاسراء: ٧٠.

٢٤- سورة التين: ٤.

٢٥- تفسير القرآن العظيم: ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ), تحقيق وتنقيح: د. السيد محمد السيد ود. وجيه محمد أحمد ومصطفى فتحي وسيد ابراهيم صادق, طبع ونشر: دار الحديث – القاهرة, ط١, ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م, مج٣٨٩/٢.

٢٦- صفوة التفاسير, محمد علي الصابوني, نشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ط١, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧, ١٧٠.

٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم, محمد فؤاد عبد الباقي, دار الحديث, مطبعة دار الكتب المصرية, ط , ١٣٦٤هـ, ٧٦٦.

٢٨- سورة الفجر: ١٥.

٢٩- ظ: الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ), منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت, ط١, ١٤١٧هـ-١٩٩٧م, ١٥٥/١٣.

٣٠- ظ: الانسان دلالات ومعانٍ, صبيح البخاتي, دار قراطيس للطباعة – العراق, النجف الاشرف, ط١, ٢٠٢٠, ١٢٨-١٢٩.

٣١- ظ: تفسير القمي: ابو الحسن علي بن ابراهيم القمي (ت:), منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت, ط١, ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م, ٧٥٣.

٣٢- ظ: الميزان في تفسير القرآن, الطباطبائي, ١٥٦/١٣.

٣٣- ظ: في ظلال القرآن: سيد قطب, طبع ونشر دار الشروق – مصر, ط٣٤, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م, ٣٩٠٥/٦.

٣٤- سورة الاحزاب: ٧٢.

٣٥- ظ: اصول العقيدة: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم, نشر: دار الهلال – قم, ط٥, ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م, ٩٦-٩٧.

٣٦- سورة الاعراف: ١٧٢.

٣٧- ظ: الالهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل: حسن محمد مكي العاملي, دار هشام للنشر والتوزيع, بيروت – لبنان, ط١, ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م, ١١/١-١٤.

٣٨- سورة الروم: ٣٠.

٣٩- ظ: الالهيات: حسن محمد مكي العاملي, ١٥/١-١٦.

٤٠- ظ: م. ن, ٣٤/٣-٣٦.

٤١- سورة العلق: ٥.

٤٢- سورة النحل: ٤٠.

٤٣- ظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام, محمد حسن النجفي, نشر: دار احياء التراث العربي, بيروت, ط١, ١٤٣٢هـ, ٤٤٠/٣٦ + ظ: المبسوط في فقه الامامية: ابو جعفر محمد الطوسي (ت:٤٦٠هـ), المكتبة الرضوية لإحياء الاثار الجعفرية, ايران – طهران, ط١, ١٣٨٧هـ, ٦٨٥/٤.

٤٤- ظ: شرائع الاسلام في مسائل الحلال

والحرام: ابو قاسم جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ), مط: سليمان زاده, ايران, قم, ط٨, ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م. ٢٣١/٣ + ظ: جواهر الكلام, محمد حسن النجفي, ٤٤٢/٣٦.

٤٥- م. ن, ٢٣١/٣.

٤٦- ظ: م. ن, ٥١/١-٥٢.

٤٧- جواهر الكلام: محمد حسن النجفي, ٢٩٩/٦.

٤٨- ظ: مستند الشيعة في احكام الشريعة: احمد بن محمد مهدي النراقي (ت: ١٢٤٥هـ), تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث, مشهد المقدسة, مطبعة ستاره, ط١, ١٤١٥هـ, ١٩٦/١-٢٠٤.

٤٩- ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى: ابو القاسم بن علي اكبر الخوئي (ت: ١٤١٣هـ), نشر: لطفي, مط: العلمية, قم, ط٢, ١٣٤٤هـ, ٢٢٢/٣.

٥٠- ظ: مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان: أحمد بن محمد الاردبيلي (ت: ٩٩٣هـ), نشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية, مؤسسة النشر الاسلامي, قم, ط١, ١٤٠٩هـ, ٤٧٨/٢.

٥١- ظ: مستند الشيعة, النراقي, ١٩٦/١.

٥٢- ظ: م. ن, ٢٠٤/١.

٥٣- ظ: العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي (ت: ١٣٣٧هـ), المعلق: آية الله السيد السيستاني, نشر مكتب آية الله السيد السيستاني, مط: ستارة - قم, ط٢, ١٤٣٥هـ, ٢٨٣/١ + موسوعة الفقه الاسلامي: كمؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي, تحقيق ونشر: دائرة معارف الفقه الاسلامي, مطبعة: بهمن, ط٢, ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م, ٢٠٣/١٨.

٥٤- ظ: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية, باقر الايرواني, نشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر, مطبعة: باقري - قم, ط١, ١٤١٨هـ, ٤٣/٢.

٥٥- ظ: م. ن, ٥١/٢-٥٢.

٥٦- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, محمد حسن العاملي (ت: ١١٠٤هـ), نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث, بيروت, ط٣, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م, حد: ٤, ١٤٢/١.

٥٧- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية, الايرواني, ٥٢-٥٣.

٥٨- م. ن, ٥٢-٥٣.

٥٩- سورة التوبة: ٢٨.

٦٠- سورة التوبة: ٣٠.

٦١- سورة مريم: ٨٨.

٦٢- كتاب الطهارة: روح الله بن مصطفى بن احمد الموسوي الخميني (ت: ١٩٠٤هـ), نشر وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم, ط١, ١٤١٨هـ, ٣, ٢٩٨.

٦٣- ظ: الكرامة الانسانية: دراسة في طهارة الانسان على ضوء الفقه الاسلامي: ابو الحسن نواب, نشر: أديان, ايران - قم, ط١, ١٤٣١هـ, ١٥٤.

٦٤- ظ: الميزان في تفسير القرآن, الطباطبائي, ٧٧/٦.

٦٥- وسائل الشيعة, الحر العاملي, حد: ٤٠٤٠, ٤١٩/٣.

٦٦- ظ: الكرامة الانسانية, ابو الحسن

نـواب, ١٦٢٠.
٦٧- وسـائل الشـيعة, الحـر العامـلي, حـد: ٣٠٣٦٦, ٢١٠/٢٤.
٦٨- م. ن, حد: ٤٠٤١, ٤١٩/٣.
٦٩- ظ: الكرامـة الإنسـانية, أبـو الحسـن نـواب, ١٦٢.
٧٠- م. ن, ١٦٣.
٧١- سورة المائدة: ٥.
٧٢- تفسير القمي: علي بن ابراهيم القمي, ١٦٣/١.
٧٣- تفسـير نـور الثقلـين: عبـد عـلي بـن جمعـة العـروسي الحويـزي (ت: ١١١٢هـ), نـشر: انـوار الهـدى, مطبعـة: وفـا, ايـران – قـم, ١٤٣٤هـ, ٥٩٣/١.
٧٤- سورة آل عمران: ٩٣.
٧٥- سورة المائدة: ٩٦.
٧٦- وسـائل الشـيعة, الحـر العامـلي, حـد: ٣٠٣٦٦, ٢١٠/٢٤.
٧٧- التنقيح في شرح العروة الوثقى, الخوئي, ٥٣/٢.
٧٨- مستمسـك العـروة الوثقـى, محسـن الطباطبـائي الحكيـم, نـشر: دار احيـاء الـتراث العـربي, بـيروت, ط٤, ١٣١٩هـ, ٣٧٣/١.
٧٩- تهذيـب الاحـكام, أبـو جعفـر محمـد بـن الحسـن الطـوسي (ت: ٤٦٠هـ), حقـق وعلّـق عليـه السـيد حسـن الموسـوي الخرسـان, النـاشر: دار الكتـب الاسـلامية, طهـران, ط١, ١٣٩٠هـ, حـد: ٦٣٩, ٢٢٣/١.
٨٠- وسـائل الشـيعة: الحـر العامـلي, حـد: ١١٥٢, ١٤٠/٥.
٨١- جواهـر الـكلام, محمـد حسـن النجفـي, ٤٣/٦.
٨٢- مصباح الفقيه: آغا رضا محمد هادي الهمداني, تحقيق: محمد الباقري ونور علي النـوري ومحمـد المـيرزائي, نـشر: المؤسسـة الجعفريـة لإحيـاء الـتراث, ط١, ١٤١٧هـ, ٢٥٤/٧.
٨٣- موسـوعة الامـام الخـوئي: ابـو القاسـم بـن عـلي أكـبر الخـوئي, النـاشر: مؤسسـة احيـاء آثـار الامـام الخـوئي, ط٣, بـلا تاريـخ, ٥٠/٣.
٨٤- منهـاج الصالحـين, محسـن الطباطبـائي الحكيـم, نـشر: مكتبـة مدرسـة الفقاهـة, بـلا تاريـخ, ١٥٠/١.
٨٥- الفتـاوى الواضحـة: محمـد باقـر الصـدر (ت: ١٤٠٠هـ), تحقيـق: لجنـة التحقيـق التابعـة للمؤتمـر العالمـي للإمـام الشـهيد الصـدر, نـشر: مركـز الابحـاث والدراسـات التخصصيـة للشـهيد الصـدر, ط١, ١٤٢٢هـ, ٣٢١.
٨٦- ظ: النـدوة, محمـد حسـن فضـل اللـه, نـشر: دار المـلاك للطباعـة والنـشر, لبنـان – حـارة حريـك, ط١, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م, ٦٧٤-٦٧٦.
٨٧- تعليقـات عـلى العـروة الوثقـى, نـاصر مـكارم الشـيرازي (ت: ١٣٣٧هـ), نشر: مدرسـة الامـام عـلي بـن ابي طالـب (عليه السلام), ايـران – قـم, ط١, ص١٤٢٨هـ, ٦٤/١.
٨٨- ظ: فقـه الحيـاة, محمـد حسـين فضـل اللـه, مؤسسـة العـارف للمطبوعـات, لبنـان-بـيروت, ط٥, ١٩٩٩م, ٢١٠.
٨٩- منهـاج الصالحـين, ابـو القاسـم الخـوئي

(١٤١٣هـ), مؤسسة آل البيت لحياء التراث, مطبعة مهر- قم, ط٢٨, ١٤١٠هـ, ٦٢/١.
٩٠- تحرير الوسيلة, روح الله الخميني, طبعة مؤسسة نشر آثار, ٢٠١٨, ٨٥/١.
٩١- الكافي, ابو جعفر بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت: ٣٢٩هـ), كتاب العقل والجهل, دار الكتب الاسلامية, ط٣, ١٣٨٨هـ (باب ٢٤), ح: ٢, ٦٢/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١- الامالي, ابو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ), طبعة دار الثقافة – قم.
٢- اصول العقيدة: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم, نشر: دار الهلال – قم, ط٥, ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣- الالهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل: حسن محمد مكي العاملي, دار هشام للنشر والتوزيع, بيروت – لبنان, ط١, ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤- الانسان دلالات ومعانٍ, صبيح البخاتي, دار قراطيس للطباعة – العراق, النجف الاشرف, ط١, ٢٠٢٠م.
٥- التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ), تح: احمد حبيب العاملي, نشر: مكتب الاعلام الاسلامي, ط١, ١٤٠٩هـ
٦- تحرير الوسيلة, روح الله الخميني, طبعة مؤسسة نشر آثار, ٢٠١٨.
٧- التحقيق في كلمات القرآن الكريم: حسن المصطفوي (ت: ١٤٢٦هـ), نشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة الارشاد الاسلامي, ط١, ١٤١٧هـ
٨- التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), نشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط١, ١٤٠٣-١٩٨٣م.
٩- تعليقات على العروة الوثقى, ناصر مكارم الشيرازي (ت: ١٣٣٧هـ), نشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام), ايران – قم, ط١, ص١٤٢٨هـ
١٠- تفسير القرآن العظيم: ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ), تحقيق وتنقيح: د. السيد محمد السيد ود. وجيه محمد أحمد ومصطفى فتحي وسيد ابراهيم صادق, طبع ونشر: دار الحديث – القاهرة, ط١, ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١١- تفسير القمي: ابو الحسن علي بن ابراهيم القمي (ت:), منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت, ط١, ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢- تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت: ١١١٢هـ), نشر: انوار الهدى, مطبعة: وفا, ايران – قم, ١٤٣٤هـ
١٣- التنقيح في شرح العروة الوثقى: ابو القاسم بن علي اكبر الخوئي (ت: ١٤١٣هـ), نشر: لطفي, مط: العلمية, قم, ط٢, ١٣٤٤هـ
١٤- تهذيب الاحكام, أبو جعفر

محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ), حققه وعلّق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان, الناشر: دار الكتب الاسلامية, طهران, ط١, ١٣٩٠هـ.

٥١- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام, محمد حسن النجفي, نشر: دار احياء التراث العربي, بيروت, ط١, ١٤٣٢هـ.

١٦- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية, باقر الايرواني, نشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر, مطبعة: باقري – قم, ط١, ١٤١٨هـ.

١٧- السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير, محمد بن احمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ), نشر: مطبعة بولاق الاميرية – القاهرة, طبعة عام ١٢٨٥هـ.

١٨- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ابو قاسم جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ), مط: سليمان زاده, ايران, قم, ط٨, ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.

١٩- صفوة التفاسير, محمد علي الصابوني, نشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ط١, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي (ت: ١٣٣٧هـ), المعلق: آية الله السيد السيستاني, نشر مكتب آية الله السيد السيستاني, مط: ستارة – قم, ط٢, ١٤٣٥هـ.

٢١- العين: الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ), تح: د. مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي, نشر, مؤسسة دار الهجرة, ط١, ١٤١٠هـ.

٢٢- الفتاوى الواضحة: محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ), تحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر, نشر: مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر, ط١, ١٤٢٢هـ.

٢٣- فقه الحياة, محمد حسين فضل الله, مؤسسة العارف للمطبوعات, لبنان-بيروت, ط٥, ١٩٩٩م.

٢٤- في ظلال القرآن: سيد قطب, طبع ونشر دار الشروق – مصر, ط٣٤, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥- في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير, عبد الحميد محمد بن باديس (ت: ١٣٥٨هـ), جمع وترتيب: توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان, نشر: دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, طبعة سنة ١٣٥٩هـ .

٢٦- القاموس المحيط, مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ), تح: مؤسسة التراث, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٨, ٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ .

٢٧- الكافي, ابو جعفر بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت: ٣٢٩هـ), كتاب العقل والجهل, دار الكتب الاسلامية, ط٣, ١٣٨٨هـ .

٢٨- كتاب الطهارة: روح الله بن مصطفى بن احمد الموسوي الخميني (ت: ١٩٠٤هـ), نشر وتحقيق: لجنة تحقيق

تـراث الشـيخ الاعظـم, ط١, ١٤١٨هـ.
٢٩- الكرامـة الانسـانية: دراسـة في طهـارة الانسـان عـلى ضـوء الفقـه الاسـلامي: ابـو الحسـن نـواب, نـشر: أديـان, ايـران – قـم, ط١, ١٤٣١هـ.
٣٠- الكليـات: ابـو البقـاء ايـوب بـن مـوسى الحسـيني الكفـوي. قابـل عـلى نسـخة وخطـه وطباعتـه: د. عدنـان درويـش ومحمـد المـصري, نـشر: مؤسسـة الرسـالة, نـاشرون – بـيروت, ط٣, ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣١- لسـان العـرب, محمـد بـن مكـرم بـن عـلي ابـو الفضـل جـمال الديـن ابـن منظـور (ت: ٧٧١هـ), (مـادة وَزَنَ), دار احياء الـتراث العـربي, بـيروت- لبنـان, ط٢, ١٩٩٣-١٤١٩هـ .
٣٢- المبسـوط في فقـه الاماميـة: ابـو جعفـر محمـد الطـوسي (ت: ٤٦٠هـ), المكتبة الرضويـة لإحيـاء الاثـار الجعفريـة, ايـران – طهـران, ط١, ١٣٨٧هـ.
٣٣- مجمـع الفائـدة والبرهـان في شرح ارشـاد الاذهـان: أحمـد بـن محمـد الاردبيـلي (ت: ٩٩٣هـ), نـشر: جماعـة المدرسـين في الحـوزة العلميـة, مؤسسـة النـشر الاسـلامي, قـم, ط١, ١٤٠٩هـ.
٣٤- مستمسـك العـروة الوثقـى, محسـن الطباطبـائي الحكيـم, نـشر: دار احيـاء الـتراث العـربي, بـيروت, ط٤, ١٣١٩هـ.
٥٣- مسـتند الشـيعة في احـكام الشريعـة: احمـد بـن محمـد مهـدي النراقـي (ت: ١٢٤٥هـ), تحقيـق ونـشر: مؤسسـة آل البيـت (عليهم السلام) لاحيـاء التراث, مشـهد المقدسـة, مطبعـة سـتاره, ط١, ١٤١٥هـ.
٣٦- مصبـاح الفقيـه: آغـا رضـا محمـد هـادي الهمـداني, تحقيـق: محمـد الباقـري ونـور عـلي النـوري ومحمـد المـيرزائي, نـشر: المؤسسـة الجعفريـة لإحيـاء الـتراث, ط١, ١٤١٧هـ.
٣٧- المصبـاح المنـير في غريـب الـشرح الكبـير, أحمـد بـن محمـد ابـن عـلي الفيومـي (ت: ٧٧٠هـ), مكتبـة لبنـان- بـيروت, بـلا طبعـة, ١٩٨٧.
٣٨- معجـم اللغـة العربيـة المعـاصر: د. احمـد مختـار عمـر. نـشر: عـالم الكتـب – القاهـرة, ط١, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٩- مصطلحـات الفقـه, عـلي المشـكيني, النـاشر: دفـتر نـشر الهـادي, مطبعـة الهـادي- قـم, ط١, ١٤١٩هـ .
٤٠- المعجـم المفهـرس لألفـاظ القـرآن الكريـم, محمـد فـؤاد عبـد الباقـي, دار الحديـث, مطبعـة دار الكتـب المصريـة, ط , ١٣٦٤هـ.
٤١- المعجـم الوسـيط, انيـس ومجموعـة مـن المؤلفـين, النـاشر: مجمـع اللغـة العربيـة- مكتبـة الـشروق الدوليـة, ط٤, ٢٠٠٤م.
٤٢- منهـاج الصالحـين, ابـو القاسـم الخـوئي (١٤١٣هـ), مؤسسـة آل البيـت لحيـاء الـتراث, مطبعـة مهـر- قـم, ط٢٨, ١٤١٠هـ .
٤٣- منهـاج الصالحـين, محسـن الطباطبـائي الحكيـم, نـشر: مكتبـة مدرسـة الفقاهـة, بـلا تاريـخ.
٤٤- موسـوعة الامـام الخـوئي: ابـو

القاسم بن علي أكبر الخوئي, الناشر: مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي, ط٣, بلا تاريخ.

٤٥- موسوعة الفقه الاسلامي: كمؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي, تحقيق ونشر: دائرة معارف الفقه الاسلامي, مطبعة: بهمن, ط٢, ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٦- الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ), منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت, ط١, ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٧- الندوة, محمد حسن فضل الله, نشر: دار الملاك للطباعة والنشر, لبنان – حارة حريك, ط١, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٨- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, محمد حسن العاملي (ت: ١١٠٤هـ), نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث, بيروت, ط٣, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

Sources and References

The Holy Quran

1 -Al-Amali, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), published by Dar al-Thaqafa, Qom.

2 -Principles of Faith, Muhammad Sa'id al-Tabataba'i al-Hakim, published by Dar al-Hilal, Qom, 5th ed., 1434 AH - 2013 CE.

3 -Theology According to the Qur'an, Sunnah, and Reason, Hassan Muhammad Makki al-'Amili, Dar Hisham for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426 AH - 2005 CE.

4 -Man: Implications and Meanings, Subaih al-Bukhati, Dar Qaratis for Printing, Iraq, Najaf, 1st ed., 2020 CE.

5 -Al-Tibyan in the Interpretation of the Qur'an, Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), trans. Ahmad Habib al-'Amili, published by the Islamic Media Office, 1st ed., 1409 AH.

6 -Tahrir al-Wasilah, Ruhollah Khomeini, published by Athar Publishing Foundation, 2018.

7 -Investigation into the Words of the Holy Qur'an: Hassan al-Mustafawi (d. 1426 AH), published by the Printing and Publishing Foundation - Ministry of Culture and Islamic Guidance, 1st ed., 1417 AH.

8 -Definitions: Ali ibn Muhammad al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1403 1983-AD.

9 -Commentaries on Al-Urwat Al-Wuthqa, by Nasser Makarem Shirazi (d. 1337 AH), published by Imam Ali ibn Abi Talib (peace be upon him) School, Qom, Iran, 1st ed., p. 1428 AH.

10 -Interpretation of the Noble Qur'an: Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir (d. 774 AH), edited and revised by Dr. Sayyid Muhammad al-Sayyid, Dr. Wajih Muhammad Ahmad, Mustafa Fathi, and Sayyid Ibrahim Sadiq,

Muhammad ibn Ahmad al-Sharbini (d. 977 AH), published by Bulaq Al-Amiriya Press, Cairo, 1285 AH edition.

18 -Shara'i' al-Islam fi Masail al-Halal wa al-Haram: Abu Qasim Ja'far ibn al-Hasan al-Hilli (d. 676 AH), published by Sulayman Zadeh, Iran, Qom, 8th ed., 1440 AH - 2018 CE.

19 -Safwat al-Tafsir (The Elite of Interpretations), Muhammad Ali al-Sabuni, published by Dar al-Sabuni for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, 1st ed., 1417 AH - 1997 CE.

20 -Al-'Urwat al-Wuthqa (The Firmest Bond), Muhammad Kazim al-Yazdi (d. 1337 AH), commentator: Ayatollah Sayyid al-Sistani, published by the Office of Ayatollah Sayyid al-Sistani, published by Sitara, Qom, 2nd ed., 1435 AH.

21 -Al-'Ayn (The Eye), by al-Khalil ibn Ahmad ibn Umar ibn Tamim al-Farahidi (d. 175 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarra'i, published by Dar Al-Hijra Foundation, 1st ed., 1410 AH.

22 -Al-Fatawa Al-Wadiha: Muhammad Baqir Al-Sadr (d. 1400 AH), edited by the Investigation Committee of the International Conference of the Martyr Imam Al-Sadr, published by the Center for Specialized Research and Studies of the Martyr Al-Sadr, 1st ed., 1422 AH.

printed and published by Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1426 AH - 2005 AD.

11 -Interpretation of al-Qummi: Abu al-Hasan Ali ibn Ibrahim al-Qummi (d.), published by Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD.

12 -Interpretation of Nur al-Thaqalayn: Abd Ali ibn Juma'a al-Arusi al-Huwayzi (d. 1112 AH), published by Anwar al-Huda, Wafa Press, Qom, Iran. 1434 AH.

13 -Al-Tanqih fi Sharh al-Urwat al-Wuthqa: Abu al-Qasim ibn Ali Akbar al-Khu'i (d. 1413 AH), published by Lutfi, published by Al-Ilmiyyah, Qom, 2nd ed., 1344 AH.

14 -Tahdhib al-Ahkam: Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited and commented on by Sayyid Hasan al-Musawi al-Khorasan, published by Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1st ed., 1390 AH.

15 -Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Muhammad Hasan al-Najfi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1432 AH.

16 -Preliminary Lessons in the Principles of Jurisprudence: Baqir al-Irawani, published by Al-Fiqh Foundation for Printing and Publishing, Baqri Press, Qom, 1st ed., 1418 AH.

17 -Al-Siraj al-Munir fi al-I'aana ala Ma'asat al-Karf Ba'd Speech of Our Lord, the All-Wise and All-Aware,

Jurisprudence: Abu al-Hasan Nawab, published by Adyan, Iran - Qom, 1st ed., 1431 AH.

30 -Al-Kulliyyat: Abu al-Baqa' Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Kafwi. Copy, handwriting, and printing by Dr. Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, published by: Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd ed. 1419 AH - 1998 AD.

31 -Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur (d. 771 AH), (Wazana entry), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 14191993-AH.

32 -Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah, Abu Ja'far Muhammad al-Tusi (d. 460 AH), Al-Ridhawiyyah Library for the Revival of Ja'fari Monuments, Tehran, Iran, 1st ed., 1387 AH.

33 -Majma' al-Fa'idah wa al-Burhan fi Sharh Irshād al-Adhhān, Ahmad ibn Muhammad al-Ardabili (d. 993 AH), published by the Jama'at al-Mudarrisin fi al-Hawza al-Ilmiyyah, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st ed., 1409 AH.

34 -Mustamsak al-'Urwah al-Wuthqa, Muhsin al-Tabataba'i al-Hakim, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 4th ed., 1319 AH.

35 -Musnad Shia in the Rulings of Sharia: Ahmad ibn Muhammad Mahdi al-Naraqi (d. 1245 AH), edited and published by the Aal al-Bayt (j) Foundation, Qom, 1st ed., 1429 AH.

23 -Fiqh Al-Hayat: Muhammad Hussein Fadlallah, Al-Aref Publications Foundation, Lebanon-Beirut, 5th ed., 1999 AD.

24 -In the Shade of the Qur'an: Sayyid Qutb, printed and published by Dar Al-Shorouk, Egypt, 34th ed., 1425 AH - 2004 AD.

25 -In the Gatherings of Remembrance from the Words of the Wise and Knowledgeable One, Abd Al-Hamid Muhammad bin Badis (d. 1358 AH), compiled and arranged by Tawfiq Muhammad Shahin and Muhammad Al-Salih Ramadan, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1359 AH edition.

26 -Al-Qamus Al-Muhit: Majd Al-Din Muhammad bin Ya'qub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by: Heritage Foundation, published by Al-Risala Foundation, 8th ed., 2005 1426-AH.

27 -Al-Kafi, Abu Ja'far ibn Ya'qub ibn Ishaq al-Kulayni (d. 329 AH), The Book of Reason and Ignorance, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 3rd ed., 1388 AH.

28 -The Book of Purity: Ruhollah ibn Mustafa ibn Ahmad al-Musawi al-Khomeini (d. 1904 AH), published and verified by: The Committee for the Verification of the Heritage of the Great Sheikh, 1st ed., 1418 AH.

29 -Human Dignity: A Study of Human Purity in the Light of Islamic

43- Minhaj al-Salihin, by Mohsen Tabatabai al-Hakim, published by the Library of the School of Jurisprudence, undated.

44- Encyclopedia of Imam al-Khoei, by Abu al-Qasim ibn Ali Akbar al-Khoei, published by the Foundation for the Revival of Imam al-Khoei's Works, 3rd ed., undated.

45- Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: as an institution, an encyclopedia of Islamic jurisprudence, edited and published by the Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Bahman Press, 2nd ed., 1431 AH - 2010 AD.

46- Al-Mizan fi Tafsir al-Quran: Muhammad Husayn al-Tabataba'i (d. 1402 AH), published by Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1997 CE.

47- Al-Nadwa, Muhammad Hasan Fadlallah, published by Dar al-Malak for Printing and Publishing, Lebanon - Haret Hreik, 1st ed., 1422 AH - 2001 CE.

48- Shia Means to Understand the Issues of Sharia, Muhammad Hasan al-'Alami (d. 1104 AH), published by the Aal al-Bayt (b) Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, 3rd ed., 1429 AH - 2008 CE.

tion for the Revival of Heritage, Mashhad, Setareh Press, 1st ed., 1415 AH.

36 -Misbah al-Faqih: Agha Reza Muhammad Hadi al-Hamadani, edited by Muhammad al-Baqri, Nour Ali al-Nuri, and Muhammad al-Mirza'i, published by the Ja'fari Foundation for the Revival of Heritage, 1st ed., 1417 AH.

37 -al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi (d. 770 AH), Lebanon Library, Beirut, no edition, 1987.

38 -Contemporary Arabic Dictionary: Dr. Ahmad Mukhtar Omar. Published by Alam al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.

39 -Terminology of Jurisprudence: Ali al-Mashkini, published by Daftar Nashr al-Hadi, al-Hadi Press, Qom, 1st ed., 1419 AH. .

40 -The Indexed Dictionary of the Words of the Holy Qur'an, Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Hadith, Da Press

41- Al-Mu'jam al-Waseet, by Anis and a group of authors, published by the Arabic Language Academy - Al-Shorouk International Library, 4th ed., 2004.

42- Minhaj al-Salihin, by Abu al-Qasim al-Khoei (1413 AH), Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Mehr Press, Qom, 28th ed., 1410 AH.